حماية الروابط الأسرية زمن النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

Protecting family ties in times of armed conflict in the light of the provisions of international humanitarian law

جبابلة عمار[1]

كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق - جامعة سطيف2

amermoi@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

الملخص:

تفرق النزاعات المسلحة الآلاف من العائلات، وقد يعاني أفرادها معاناة كبيرة في البحث على ذويهم، لأنهم قد لا يعرفون مكان تواجدهم ولا حتى إن كانوا أمواتا أم على قيد الحياة.

لأجل ذلك وضع القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الواجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة جملة من الأحكام والآليات من شأنها التخفيف من معاناة الأسر وحماية الروابط الأسرية المفككة بسبب النزاعات المسلحة

الكلمات المفتاحية: روابط أسرية، نزاع مسلح، حماية ، قانون دولي إنساني

Abstract:

Armed conflicts separate thousands of families, and their members may suffer great suffering in searching for their loved ones, because they may not know their whereabouts, not even if they are dead or alive.

For this reason, international humanitarian law, as the applicable law in times of armed conflicts, set a number of provisions and

mechanisms that would alleviate the suffering of families and protect family ties that were shattered due to armed conflicts.
Keywords: family ties, armed conflict, protection, international humanitarian law

1- جبابلة عمار ، الإيميل: amermoi@hotmail.fr

مقدمة :

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، وهو مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، حيث يحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار أساليب ووسائل القتال.

وتعد النزاعات المسلحة المجال التطبيقي لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الإطار يفرق القانون بين نوعين من النزاع المسلح هما:

النزاع المسلح الدولي وهو الذي يكون بين دولتين أو أكثر، وتطبق عليه مجموعة موسعة من القواعد تشمل اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، والنزاع المسلح غير الدولي الذي يقع داخل إقليم دولة ما، سواء بين قواتها المسلحة النظامية وجماعات مسلحة متمردة عنها، أو بين هذه الجماعات المسلحة فيما بينها، ويخضع لمجموعة أضيق من القواعد تتمثل فيما ورد في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ولطالما ارتبطت النزاعات المسلحة دائما بالمآسي، فمع كل مأساة انسانية في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، تفرق الآلاف من العائلات كل عام، وقد يعاني أفرادها معاناة كبيرة في البحث على ذويهم، لأنهم قد لا يعرفون مكان تواجدهم ولا حتى إن كانوا أمواتا أم على قيد الحياة.

لأجل ذلك وضع القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الواجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة جملة من الأحكام والآليات من شأنها التخفيف من معاناة الأسر وحماية الروابط الأسرية المفككة بسبب النزاعات المسلحة من خلال محاولة العثور على أفراد العائلات وإعادة الاتصال فيما بينم وجمع شملهم وكشف مصير المفقودين.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني نجده قد تضمن العديد من القواعد القانونية التي تكفل الحماية للروابط الأسرية زمن النزاعات المسلحة، والتي يمكن أن نقسمها إلى قسمين أساسيين هما:

أحكام تنصرف إلى حماية الروابط الأسرية بصفة مباشرة (المطلب الأول) ، وأحكام أخرى تحميها ولكن بصفة غير مباشرة (المطلب الثاني) وهو ماسنوضحه فيمايلي:

1. الأحكام المقررة لحماية الروابط الأسرية بصفة مباشرة

1.1. جمع شمل الأسرة:

يقع على أطراف النزاع صيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات المسلحة وهو ما تؤكده اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي ألزمت أطراف النزاع تسهيل أعمال البحث على أفراد العائلات المشتتة، بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وجمع شملهم متى أمكن ذلك[1]، وفي هذا الإطار ألزمت كذلك **المادة 49** من ذات الاتفاقية دولة الاحتلال في حال قيامها بإخلاء جزئي للمنطقة المعنية أن تضمن التفريق بين أفراد العائلة الواحدة.

تحت عنوان : " جمع شمل الأسر المشتتة " يضيف البروتوكول الإضافي الأول بموجب المادة 74 :" تيسير الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع الأسر التي تشتت نتيجة للمنازعات المسلحة و تشجيع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام

الاتفاقيات وهذا البروتوكول"، ويعتبر الحافز الأساسي لنشاط هؤلاء هو حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها[2].

وقد ذهب البروتوكول الإضافي الأول إلى أبعد من ذلك، حين ألزم بموجب **المادة 75 الفقرة 5** من أطراف النزاع في حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان توفير لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الإضافي الثاني في **المادة 4 الفقرة 3** على:" **ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة** "، وإذا تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصالات بينهم أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم[3]، لأجل ذلك ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع عند نشوب نزاع مسلح أو في جميع حالات الاحتلال بإنشاء مكتب رسمي للاستعلامات يكون مسؤولا عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها[4]، إضافة إلى إنشاء مركز استعلامات رئيسي للأشخاص المحميين في الدولة المحايدة ليجمع حافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الاستعلامات الرسمي[5].

وتوجد أحكام تتعلق بالمحافظة على وحدة العائلة في حالات الحرمان من الحرية، حيث تشترط اتفاقية جنيف الرابعة على أن:" يجمع أفراد العائلة الواحدة والمعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين."[6]

وتجدر الإشارة أن احترام الحياة العائلية زمن النزاعات المسلحة تكرسه الممارسة الدولية كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي الواجبة التطبيق زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[7].

2.1. تأمين المراسلات العائلية:

طبقاً للمادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة: "يسمح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بواسطتها إعطاء الأبناء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلتهم ـ أينما كانوا ـ وأن يتسلموا أخبارهم، وتسلم هذه المكاتبات بسرعة دون تأخير لا مبرر له ". وتضيف هذه المادة أنه: " إذا تعذر أو استحال تبادل هذه الرسائل العائلية، وجب التشاور مع وسيط مثل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لضمان أداء هذا الالتزام، وعلى الأخص بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر". واذا ما رأت أطراف النزاع أنه من الضروري تقييد المراسلات العائلية ، فإن أقصى ما يحق تقييده في مثل هذه الاتصالات هو استخدام نماذج قياسية تحتوي على خمسة وعسرين كلمة يجري اختيارها بكل حرية، وتحديد عدد الرسائل التي ترسل للعائلة الواحدة كل شهر[8] ، أما في حالة المعتقلين فلا يجوز أن يقل هذا الحد عن رسالتين وأربع بطاقات شهريا[9].

ومن المهم الإشارة كذلك أنه وفقا للقاعدة 117 من دراسة القانون الدولي العرفي، فإن الإبلاغ أفراد العائلات المشتتة بمصير أقربائهم، يعد قاعدة عرفية ملزمة لأطراف النزاع سواء زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[10].

3.1. البحث عن المفقودين:

تنص المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على : "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها.." لهذا يقع على أطراف النزاع التزام بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم بمجرد أن تسمح ظروف النزاع بذلك[11] ، تضيف المادة 33 من نفس البروتوكول أن المعلومات حول هؤلاء الأشخاص تبلغ إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أوعن طريق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

وفي هذا الاطار تلزم المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، أطراف النزاع بأن تسجل بأسرع وقت ممكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى و المرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم، كالاسم و اللقب وتاريخ الميلاد واسم الدولة الانتماء، وتاريخ ومكان الأسر أو الوفاة ، وأية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية[12]، وتبلغ هذه المعلومات بأسرع وقت ممكن إلى مكتب الاستعلامات المنصوص عليه في المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب، وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منهما للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقا عليها على النحو الواجب، كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفي، و الوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وعلى وجه العموم جمي الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية، وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود.

وعلى أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقا لشعائر دينهم إذا أمكن، وعند نشوب الأعمال العدائية- على أطراف النزاع أن تنشئ إدارة رسمية لتسجيل المقابر، لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد، و التحقق من هوية الجثث أيا كان موقع المقابر ونقل الجثث إلى بلد المنشأ... وحالما تسمح الظروف وبأقصى حد عند إنتهاء الأعمال العدائية، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكاتب الاستعلامات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 16 قوائم تبين

بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها[13].

2. الأحكام المقررة لحماية الروابط الأسرية بصفة غير مباشرة:

1.2 الأحكام المتعلقة بالنساء:

لا يختلف اثنان على أهمية المرأة في الأسرة وحفظ روابطها واستمرارها، وفي هذا الاطار إذا رجعنا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يوفر حماية عامة للنساء على أساس أنهن يندرجن في فئة المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، كما يوفر لهن حماية خاصة نظرا لاحتياجاتهن الطبية والفسيولوجية المرتبطة غالبا بدورهن في الانجاب والاعتبارات الخصوصية[14].

وباستقراء هذه الأحكام بتضح لنا أنها تساهم إلى حد كبير في حماية الروابط الأسرية، وتتمثل فيمايلي:

- وتعتبر النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال دون السابعة من بين هؤلاء الأشخاص المسموح لهم بموجب المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بتلقي العناية في هذه المناطق، هذه الأخيرة قد تكون بالفعل مناطق استشفاء وأمان بالنسبة للنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال ومن يدخل في حكمهم من المرضى والجرحى والمسنين الذين هم في أمس الحاجة إلى الحماية والرعاية بشرط أن تستوفي هذه المناطق في حد ذاتها مجموعة الشروط التي تضمن أمنها وسلامتها[15].

- الإجلاء من المناطق الخطرة والمحاصرة : فيما يخص المناطق الخطرة نصت المادة **16** من اتفاقية جنيف الرابعة على المناطق الخطرة حيث ذهبت الفقرة 1 منها إلى القول بأن " **يكون الجرحى والمرضى و كذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين** "، فهذه الفئات المختلفة من الأشخاص تشترك في أمر واحد وهو الحاجة إلى الحماية والرعاية الصحية، فالمرأة الحامل قد لا تكون مريضة ولا جريحة إلا أنها تحتاج إلى مثل ما يحتاج

إليه الجريح والمريض لذلك جمعت بينهما هذه الفقرة وجعلتهم موضع احترام وحماية خاصين.

وتضيف **الفقرة 2** من نفس المادة : **" بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية يسهل كل طرف من أطراف النزاع الاجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى والجرحى ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير في مقدمتهم النساء الحوامل ومن يأخذ حكمهم من المرضى والجرحى وحماية من السلب وسوء المعاملة "**، وقد يكون أحسن إجراء لتحقيق ذلك هو إجلاء مثل هؤلاء الأشخاص من المناطق الخطرة.

أما **المناطق المحاصرة أو المطوقة** فقد نصت عليها المادة **17** التي جاء فيها ما يلي: **" يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة المسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور جميع رجال الأديان وأفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق."**

- يمنح القانون الدولي الإنساني بموجب أحكام البروتوكولين الأول والثاني لعام 1977 ضمانات قانونية وقضائية النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال في مجال المحاكمة وتنفيذ عقوبة الإعدام، حيث تنص المادة 76 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: **" تعطى الأولوية القصوى للنظر لقضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، للواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح".**

وتضيف الفقرة الثالثة من المادة 76 من البروتوكول الأول: **" تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة ".**

- تتمتع النساء الحوامل والمرضعات وأمهات صغار الأطفال بالأولوية في الإفراج وذلك أثناء قيام الأعمال العدائية عن طريق عقد اتفاقيات بين أطراف النزاع، وهو ما نصت عليه المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثانية وعلى خلاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد ألزم أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة المفرج عنهم.

2.2 الأحكام المتعلقة بالأطفال:

يعتبر الأطفال فلذات أكباد الأباء والأمهات ومصدر هام من مصادر سعادة الأسر، رغم ذلك قد يتعرضون زمن النزاعات المسلحة إلى مخاطر هذه الأخيرة، بل قد يكونون من أكثر ضحاياها، لذا من الطبيعي أن يشمل القانون الدولي الإنساني فئة الأطفال بجملة من الأحكام التي توفر لهم الحماية وتحد إلى حد ما من آلامهم هذه زمن النزاعات المسلحة، وإن كان بعضها له علاقة وان كانت غير مباشر بالأسرة نظرا لأهميتها بالنسبة لأي طفل، وتتمثل هذه الأحكام فيمايلي:

- وفيما يتعلق بالإفراج عن الأطفال المعتقلين وإيوائهم، فقد نصت **المادة 132** على أن تعمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات للإفراج عن الأطفال المعتقلين وتضمن عودتهم إلى الوطن أو إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وآخر حكم يتعلق بالأطفال المعتقلين أو المحتجزين نجده في البروتوكول الإضافي الأول بموجب نص **المادة 77 منه**، وبالتحديد في **الفقرة 4** من هذه المادة التي أوجبت وضع الأطفال المقبوض عليهم والمحرومين من حريتهم بسبب الاعتقال أو الاحتجاز في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين وهي أحكام لا تخفى أهميتها في الحفاظ على خصوصية الطفل وعدم الاعتداء عليه.

- نظرا لخطورة عقوبة الإعدام عموما، وعلى الأطفال خصوصا لأنها تضع حد لحياتهم وهي في بدايتها وتنهي بصفة نهائية التواصل الأسري، فقد حظرت

اتفاقية جنيف بموجب المادة **68 فقرة 3** منها بأي حال من الأحوال اصدار حكم الإعدام على شخص محمي تقل سنه على **ثمانية عشر** عاما، وقت اقتراف المخالفة.

- يجب على أطراف النزاع أن تعمل على إخلاء المناطق المحاصرة او المطوقة من الأطفال، مع وجوب احترام الشروط التي جاءت في نص المادة 87 ففرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 : " لا يقوم أي طرف في النزاع بتدابير إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد اجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على الموافقة المكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال ، وتتولى الدولة الحامية الاشراف على هذا الإجلاء بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء و الطرف الذي يستضيف الأطفال والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم، ويتخذ جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

الخاتمة:

من خلال هذه المداخلة تبين لنا أن القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الواجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة، قد قرر أحكاما من شأنها حماية الروابط الأسرية التي لا طالما ما كانت النزاعات المسلحة سببا في تفكيكها، هذه الأحكام منها ما يتعلق بحماية الروابط الأسرية بصفة مباشرة، ومنها من يساهم في حماية هذه الروابط الأسرية بصفة غير مباشرة.

والتوصيات التي يمكن ان نقدمها في هذا الموضوع هي كالتالي:

- يجب الابتعاد عن استعمال بعض الألفاظ والمصطلحات والعبارات مثل قدر الامكان، قدر المستطاع، وغيرها كثير في صياغة قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني، التي من شأنها أن تفتح باب الذرائع لأطراف النزاع للتهرب من الالتزام بقواعد الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة بما فيها تلك المتعلقة بحماية الروابط الأسرية.

- المساواة في قواعد الحماية بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كما ونوعا، فهناك قواعد قررت لحماية الروابط الاسرية زمن النزاعات المسلحة الدولية، دون أن تكون هناك أحكام مماثلة في النزاعات المسلحة غير الدولية، رغم أن هذه الأخيرة تحمل نفس المخاطر على الروابط الأسرية.

- إن وجود قواعد الحماية المتعلقة بالروابط الأسرية شيء وإضفاء الفعالية عليها شيء آخر، يتطلب في المقام الأول احترام أطراف النزاع لهذه القواعد والعمل على تجسيدها في ميدان النزاعات المسلحة بشكل يسهم في تفعيلها ويكرس فعاليتها.

.

التهميش:

[1] - انظر المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] - انظر المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] - ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ساندرا سنجر، " حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص146

[4] - انظر المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[5] - انظر المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[6] - انظر المادة 82 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[7] - هنكرتس جون ماري ، دوزوالدبك لويز، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الأول- القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007 ، ص92

[8] - انظر المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة

[9] - انظر المادة 107 من اتفاقية جنيف الرابعة

[10]- هنكرتس جون ماري ، دوزوالدبك لويز، المرجع السابق، ص 93

[11]- أنظر المادة 33 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[12]- نظرا لأهمية لوحة تحقيق الهوية في التعرف على شخص المفقود، فقد طالب المؤتمر الدولي الرابع و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، المنعقد في مانيلا في نوفمبر 1981 ، جميع أطراف النزاعات المسلحة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتزويد المقاتلين بلوحات تحقيق الهوية والتأكد من ارتدائها أثناء تأدية الخدمة. أنظر: شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2013، ص152.

[13]- أنظر نص المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[14]- Charlotte Lindsey , les femmes face a la guerre ,CICR, 2002 ,P.22.

[15]- شريف عتلم ، القانون الدولي الانساني دليل الأوساط الأكاديمية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ،1992 ، ص262 .

قائمة المراجع:

أولا: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المؤرخة في 12 أغسطس 1949:

* اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

* اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

- اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2013.

- شريف عتلم، القانون الدولي الانساني دليل الأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ،1992.

- هنكرتس جون ماري، دوزوالدبك لويز، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول- القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

ب- المقالات:

- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ساندرا سنجر، " حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000.

ثالثا: المراجع باللغة االأجنبية

- Charlotte Lindsey , les femmes face a la guerre ,CICR, 2002.